والاستفهام للتعجب وقد جاء تكرار والحال انه جاءك من عند ربه قلت به ان الله قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر واحسن ما قيل فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين فكلما امكن لا يخلو عن
تقصير وتوان وسهو ونسيان كما قال عز وجل كلا لما يقض ما امره واعجب من قال المراد بذنب
ما تقدم ذنب آدم وما تأخر ذنب الامة فانظر ان المراد بما تقدم ما فعله من نوع تقصير وبما تأخر ما
تركه سهوا او نسيانا في الآتي والحاصل انه لا يستغني احد عن فضل الله سبحانه ولذا قال عليه السلام لن ينجو احد منكم
بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وبهذا يتبين ان الله لو عامل
بالعدل مع الخلق لعذبهم كلهم ولم يكن ظالما لهم وهو غير ظالم لهم فنسأل الله تعالى من فضله ونستعيذه من عدله
قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي نسبة الى رملة
بلدة بين مصر والشام حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اي من الليل يصلي حتى تنتفخ قدماه بصيغة التأنيث في اصل السيد وقال الحنفي
روي بالياء او الوجه بالتاء المثناة من فوق وبكل منهما ضبط في نسخ الحنفي هذا
نسخة وفيه زيادة يا رسول الله فيقال له اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال
افلا اكون عبدا شكورا وانما اتى بالحديث بالاسانيد الثلاثة لتأكيد التقوية حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من التهجد والوتر بالليل رضي الله عنها فقالت كان ينام اول الليل اي بعد صلاة
العشاء الواقعة احيانا بعد نصف الليل الاول ثم يقوم في السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيي آخره
فاذا كان في السحر وهو السدس الاخير اوتر قال ابن حجر اي صلى ركعة الوتر والصواب الوتر ليشمل
المذهبين انه لا ولا نزاع انه صلى كجنس ركعة او ركعات وسيأتي بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى
وعن علي رضي الله عنه كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة ثلاث سور آخرهن
قل هو الله احد رواه الترمذي وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
رواه احمد في ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل

يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والترمذي قال الحنفي
كان في هذا الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يبعد ان يكون قوله ثم يقوم
اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق قال سألت عائشة عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ثم اتى فراشه اي للنوم
لانه يستحب في السدس ليقوى بها على صلاة الصبح ولا بد منه وخالف الائمة ولانه يدفع صفرة
السهر عن الوجه فاذا وفي نسخة فان كان وفي نسخة كانت له حاجة الى المباشرة قال التوربشتي يريد
منه ذلك الكناية عن الجماع والمراد انه ان كانت له حاجة قال بعض الشراح في ظلمة ثم نام وفيه
ان الشأن يقتضي حاجة فراشه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به من اداء العبادة قبل قضاء الشهوة
قال الطيبي ويمكن ان يقال ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته صلى الله عليه وسلم كانت مستمرة بنوم اول
الليل وقيام آخره ثم اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين
فاذا سمع الاذان اي فاذا انتبه عند النداء الاول وثب اي قام بسرعة وصح او قعد على ركبتيه قبله
حين فان الوثوب عندهم بمعنى القعود فان كان جنبا افاض عليه الماء اي اغتسل والا توضأ اي
وان لم يكن جنبا فتوضأ وضوءه جديدا لانه لا ينتقض اذا احتمل واعترض بان الجزم بذلك لا
اذ يحتمل هذا ويحتمل انه حصل له ناقض آخر فتوضأ منه وخرج الى الصلاة اي بعد ان صلى سنة الفجر في
البيت والحديث رواه الشيخان ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه
فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج وقد اخذ الحنفي مع انه حنفي
مذهبا للحنفية حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة الى ... بان كانت سحورة
في العشرة الوتر كما رواه مالك ... عن ابن عمر ... من جهل او انه اراد استيقاظه فقيل له الوتر انتهى
وهو خطأ فاحش فان المراد بالاحتلام هو الجماع بالاجماع فقول سحورة في الليل الوتر غير صحيح هنا
وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)